

(القرار رقم (٤٤/١٢) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بيان الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١١٥١) وتاريخ ١٧/٠٣/١٤٢٠

۱۴۳۳/۱۰/۱۶ (۴۴۶) و تاریخ

علي الريطين الزكويين لعامي ١٤٢٢هـ، ١٤٣٣هـ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسله، وبرعاية:

إنها في يوم الثلاثاء ٢٧/١٢/١٤٣٥هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض على الكتبة الضريبية الابتدائية الأولى، بجدة، المشكلة من:

الدكتور/ رئيساً

الدكتور/ نائباً للرئيس،

عضوًا الدكتور/

.....الدكتور/ عضواً

الاستاذ/

الأستاذ/ سكتسا

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف / شركة (أ)، على الريطين الزكويين اللذين أجراهما فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي ١٤٢٢هـ، ١٤٢٣هـ؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الاثنين ١٥/١٠/١٤٣٥هـ كل من:..... ٩، بموجب خطاب المصلحة رقم (٦٠٩٩/١٦/١٤٣٥) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٥هـ، ومثل المكلف:..... سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ٢١/١٤٤٥هـ، بموجب شهادة مزاولة مهنة رقم وتاريخ ٤/٣/١٤٧٤هـ المبني على تفويض الشركة المؤرخ في ٨/١٤٣٥هـ، المصدقة من الغفة التجارية الصناعية بمحافظة حدة بتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٥هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات ضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناتية الشكلة:

الاعتراضان الواردان إلى المصلحة بالقيد رقم (١١٥١) وتاريخ ١٧/٥/١٤٣٠هـ، وبالقيد رقم (٤٤٦) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٣هـ مقبولان من الناحية الشكلية، لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفياً الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبائية فريضة الزكاة.

النهاية الموضوعية:

فروق الاستيرادات الخارجية لعامي ١٤٢٢هـ و١٤٢٣هـ

الأعوام		البيان
١٤٢٣هـ	١٤٢٢هـ	
٨٣٦,٣٧٨	٩,٢٣٨,٤٨٠	المبلغ بالريال السعودي
٧٠,٩١٠	٢٣٠,٧١٢	الزكاة

١- وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على قيام المصلحة في عام ١٤٢٢هـ بمقارنة استيرادات الشركة وفق الحسابات البالغة (٩٢٩,٥٠٤) ريالاً مع بيان مصلحة الجمارك البالغ (٤,٣٢٦) ريالاً، مع أن بيان الجمارك يحتوي على خطأً، وهو أن بدايته في ٢٧/٨/١٤٢٢هـ على الرغم من أنه مطبوع على أساس أنه من بداية العام ١٢/٣/١٤٢٣هـ إلى ١٢/٣/١٤٢٢هـ، وأن هناك مشتريات مستوردة لثمانية أشهر غير مدرجة في نفس البيان، وأن المصلحة قامت بإضافة المشتريات ورسوم الجمارك مما أدى إلى تضخيم المشتريات، بالإضافة إلى أن هناك اختلافاً في طريقة إثبات المشتريات في دفاتر الشركة؛ حيث تتم بالسعر السائد وقت استلام البضاعة، بينما الجمارك تأخذ متوسط سعر معين يتم التقييم به طوال الشهر، وكذلك قامت المصلحة في عام ١٤٢٣هـ بمقارنة استيرادات الشركة الحسابات البالغة (٢٠,٢٩٩) ريالاً مع بيان مصلحة الجمارك، بالرغم من أن بيان مصلحة الجمارك يظهر استيرادات بمبلغ (٤٤١,١٢٤) ريالاً؛ وعليه يكون الفرق (٨٢٥,٣٧٠) ريالاً يتم أخذ ربح تقديري عليه بواقع (٥,٠١%) ويتم تزكية هذا الربح.

٢- وجهة نظر المصلحة

تم مطالبة المكلف ببيان تحليلي للمشتريات الخارجية والرسوم الجمركية للأعوام من ١٤٢٢هـ إلى ١٤٢٧هـ بموجب خطاب المصلحة رقم (٣٥٨٧) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٩هـ، وعند الربط الزكوي على المكلف لعام ١٤٢٨هـ تم مقارنة هذه البيانات المقدمة من المكلف (المشتريات والرسوم الجمركية) مع بيان مصلحة الجمارك الظاهر لدى المصلحة؛ حيث إن بيانات المكلف أكبر من بيانات الجمارك فقد تم إضافة الفرق إلى الوعاء الزكوي، وبعد اعتراض المكلف قدم بياناً من الجمارك لمشتريات الشركة لعام ١٤٢٢هـ فقط، واتضح أن المشتريات بنفس المبلغ الظاهر لدى المصلحة، إلا أن هذا الكشف يظهر أن مستويات الشركة لعام ١٤٢٢هـ تبدأ من ٢٧/٨/١٤٢٢هـ؛ وعلى ذلك تم مطالبه ببيان من مصلحة الجمارك لواردات الشركة للأعوام من ٢٢/٨/١٤٢٢هـ إلى ١٤٢٩هـ بموجب خطاب المصلحة رقم (٣٨١٧/٢) وتاريخ ٢٧/٨/١٤٣١هـ؛ حيث إن البيانات الجمركية المقدمة سابقاً غير واضحة، إلا أن المكلف أفاد بأنه سبق له تقديم هذه البيانات للعامين المذكورين، ولم يقدم بيانات أخرى بحجة أنها بيانات قديمة، وتنطلب وقتاً لاستدراجها، وكان المكلف قد اعترض على بنود (خسائر فروق عملة، ورصيد الحساب الجاري، وأتعاب الإدارة)؛ وذلك في الاعتراض الأصلي، وبعد الدراسة والاطلاع على المستندات المقدمة منه تم قبول وجهة نظر المكلف على

هذه البنود، وتم تعديل الريط بخطاب الريط المعـدـل رقم (٣٨/٤٩٥/٢) وتاريخ ١٢/٩/٤٣٣هـ، وظل المكـلـف مـعـتـرـضاً عـلـى فـروـقـ الاستـيرـادـاتـ لـعـامـ ١٤٢٢هـ، وـقـدـمـ بـيـانـاًـ مـنـ الجـماـركـ مـرـةـ أـخـرىـ لـالـمـشـتـريـاتـ الـخـارـجـيـةـ لـعـامـ ١٤٢٣هـ.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكـلـفـ والمـصـلـحةـ فيما يـنـصـ هـذـاـ الـبـنـدـ فـيـ قـيـامـ المـصـلـحةـ بـإـضـافـةـ فـرـوـقـاتـ اـسـتـيرـادـ مـدـمـلـةـ بـالـزيـادـةـ لـعـامـ ١٤٢٢هـ بـمـبـلـغـ (٤٨٠,٤٢٨,٦٣٧)ـ رـيـالـاًـ، وـلـعـامـ ١٤٢٣هـ بـمـبـلـغـ (٦,٢٢٨,٤٨٠)ـ رـيـالـاًـ؛ حيث يـرـىـ المـكـلـفـ أـنـ بـيـانـ الجـماـركـ لـعـامـ ١٤٢٢هـ يـحـتـويـ عـلـىـ خـطاـءـ وـهـوـ أـنـ بـدـايـتـهـ فـيـ ٢٧/٨/١٤٢٢هـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـهـ مـطـبـوـعـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـ مـنـ بـدـايـةـ الـعـامـ ١٤٢٢هـ إـلـىـ ٣٠/١٢/١٤٢٢هـ، وـأـنـ هـنـاكـ مـشـتـريـاتـ مـسـتـورـدـةـ لـثـمـانـيـةـ أـشـهـرـ غـيرـ مـدـرـجـةـ فـيـ نـفـسـ الـبـيـانـ، وـأـنـ المـصـلـحةـ قـامـتـ بـإـضـافـةـ الـمـشـتـريـاتـ وـرـسـومـ الـجـماـركـ؛ مما أـدـىـ إـلـىـ تـضـيـيمـ الـمـشـتـريـاتـ، وـيـضـيـفـ بـأـنـ هـنـاكـ اـخـتـلـافـاـ فـيـ طـرـيـقـ إـثـبـاتـ الـمـشـتـريـاتـ فـيـ دـفـاـتـرـ الـشـرـكـةـ؛ حيث تـتـمـ السـعـرـ السـائـدـ وـقـتـ اـسـتـلـامـ الـبـضـاعـةـ بـيـنـمـاـ الـجـماـركـ تـأـخـذـ مـتوـسـطـ سـعـرـ معـيـنـ يـتـمـ التـقـيـيمـ بـهـ طـوـالـ الـشـهـرـ، كـمـاـ يـضـيـفـ بـأـنـ المـصـلـحةـ قـامـتـ بـمـقـارـنـةـ اـسـتـيرـادـاتـ الـشـرـكـةـ لـعـامـ ١٤٢٣هـ وـفـقـاـ لـلـحـسـابـاتـ الـبـالـغـةـ (٧٦,٩٩٠,٢٠)ـ رـيـالـاًـ مـعـ بـيـانـ مـصـلـحةـ الـجـماـركـ، بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ بـيـانـ مـصـلـحةـ الـجـماـركـ يـظـهـرـ اـسـتـيرـادـاتـ بـمـبـلـغـ (٤٤١,٤٢٤,١٢١)ـ رـيـالـاًـ؛ وـعـلـيـهـ يـكـونـ الفـرقـ بـيـانـ مـصـلـحةـ الـجـماـركـ، بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ بـيـانـ مـصـلـحةـ الـجـماـركـ يـظـهـرـ اـسـتـيرـادـاتـ بـمـبـلـغـ (٣٧٠,٣٧٥,٨٢٠)ـ رـيـالـاًـ، يـتـمـ أـخـذـ رـبـحـ تـقـدـيرـيـ عـلـيـهـ بـوـاقـعـ (٥,٥١٠%)ـ وـيـتـمـ تـزـكـيـةـ هـذـاـ الـرـبـحـ. بـيـنـمـاـ تـرـىـ المـصـلـحةـ أـنـهـ تـمـ مـقـارـنـةـ الـبـيـانـاتـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ المـكـلـفـ (الـمـشـتـريـاتـ وـرـسـومـ الـجـمـرـكـيـةـ)ـ مـعـ بـيـانـ مـصـلـحةـ الـجـماـركـ الـظـاهـرـ لـدىـ الـمـصـلـحةـ؛ وـحيـثـ إـنـ بـيـانـاتـ الـمـكـلـفـ أـكـبـرـ مـنـ بـيـانـاتـ الـجـماـركـ فـقـدـ تـمـ إـضـافـةـ الـفـرقـ إـلـىـ الـوـعـاءـ الـزـكـوـيـ، وـتـضـيـفـ بـأـنـ المـكـلـفـ اـعـتـرـضـ وـقـدـمـ بـيـانـاًـ مـنـ الـجـماـركـ بـمـشـتـريـاتـ الـشـرـكـةـ لـعـامـ ١٤٢٢هـ فـقـطـ، وـظـهـرـتـ الـمـشـتـريـاتـ بـنـفـسـ الـمـبـلـغـ الـظـاهـرـ لـدىـ الـمـصـلـحةـ؛ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ الـكـشـفـ يـظـهـرـ أـنـ مـشـتـريـاتـ الـشـرـكـةـ لـعـامـ ١٤٢٢هـ تـبـدـأـ مـنـ ٢٧/٨/١٤٢٢هـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ تـمـ مـطـالـبـتـهـ بـتـقـديـمـ بـيـانـ مـنـ مـصـلـحةـ الـجـماـركـ لـوـارـدـاتـ الـشـرـكـةـ لـلـأـعـوـامـ مـنـ ١٤٢٩هـ إـلـىـ ١٤٢٢هـ؛ بـمـوجـبـ خـطـابـ الـمـصـلـحةـ رـقـمـ (٣٨/٣٨١٧/٨/٢١٧)ـ وـتـارـيخـ ١٤٣١/٧/٢٧ـ، حيث إـنـ الـبـيـانـاتـ الـجـمـرـكـيـةـ الـمـقـدـمـةـ سـابـقـاـ غـيرـ وـاضـحةـ، إـلـاـ أـنـ المـكـلـفـ أـفـادـ بـأـنـ سـبـقـ لـهـ تـقـديـمـ هـذـهـ الـبـيـانـاتـ لـلـعـامـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ، وـلـمـ يـقـدـمـ بـيـانـاتـ أـخـرىـ بـحـجـةـ أـنـهـ قـدـيـمةـ، وـتـتـطـلـبـ وـقـفـاـ لـاـسـتـخـارـاجـهاـ، وـتـضـيـفـ بـأـنـ المـكـلـفـ قـدـمـ بـيـانـاًـ مـنـ الـجـماـركـ مـرـةـ أـخـرىـ لـالـمـشـتـريـاتـ الـخـارـجـيـةـ لـعـامـ ١٤٢٣هـ.

ب- بـرجـوعـ الـلـجـنةـ إـلـىـ تـعـمـيمـ الـمـصـلـحةـ رـقـمـ (٤/٣٠,٣٠/٤)ـ وـتـارـيخـ ١٤٣٠/١٥/٩ـ؛ اـتـضـحـ أـنـهـ يـنـصـ عـلـىـ: "..... فـإـذـاـ تـبـيـنـ لـلـمـصـلـحةـ مـنـ وـاقـعـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـثـبـوتـيـةـ لـتـكـلـفـةـ الـاـسـتـيرـادـاتـ ظـهـورـ فـرـوـقـ بـالـنـقـصـ بـأـنـ تـكـوـنـ الـاـسـتـيرـادـاتـ الـمـسـجـلـةـ بـدـفـاـتـرـ الـمـكـلـفـ أـقـلـ مـاـ هـوـ وـارـدـ بـيـانـاتـ مـصـلـحةـ الـجـماـركـ؛ فـهـذـاـ يـعـنـيـ إـنـفـاءـ جـزـءـ مـنـ نـشـاطـهـ مـنـ الـاـسـتـيرـادـاتـ، وـعـدـمـ إـظـهـارـهـاـ فـيـ حـسـابـاتـهـ؛ وـعـلـيـهـ يـتـمـ الأـخـذـ بـيـانـاتـ الـاـسـتـيرـادـاتـ الـوـارـدـةـ مـنـ مـصـلـحةـ الـجـماـركـ، وـمـحـاسـبـةـ الـمـكـلـفـ عنـ فـرـقـ الـاـسـتـيرـادـ الذـيـ لـمـ يـصـرـحـ عـنـهـ وـفـقـاـ لـلـقـوـاـدـ الـنـظـامـيـةـ الـمـتـبـعـةـ بـالـمـصـلـحةـ، وـإـذـ اـتـضـحـ نـتـيـجـةـ الـفـحـصـ أـنـ الـمـكـلـفـ صـرـحـ باـسـتـيرـادـ أـكـبـرـ مـنـ دـجـمـ الـاـسـتـيرـادـاتـ الـوـارـدـةـ مـنـ مـصـلـحةـ الـجـماـركـ؛ فـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ الـمـكـلـفـ بـالـغـ فـيـ تـكـلـفـةـ بـنـدـ الـمـشـتـريـاتـ الـخـارـجـيـةـ؛ وـبـالـتـالـيـ يـتـعـيـنـ أـنـ تـمـ الـمـحـاسـبـةـ عـنـ هـذـاـ فـرـقـ بـإـضـافـةـ لـلـوـعـاءـ الـزـكـوـيـ، وـإـخـضـاعـهـ لـلـزـكـاـةـ بـوـاقـعـ (٥,٥٠٪)ـ.".

ج- بـرجـوعـ الـلـجـنةـ إـلـىـ خـطـابـ مدـيـرـ عـامـ مـصـلـحةـ الـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ رـقـمـ (٤/٢٨/٢٨)ـ وـتـارـيخـ ١٤٢٩/٤/٩ـ؛ اـتـضـحـ أـنـهـ يـنـصـ عـلـىـ: "أـنـ بـيـانـاتـ مـرـكـزـ الـمـعـلـومـاتـ اـسـتـرـشـادـيـةـ، وـفـقـاـ لـتـعـمـيمـ الـمـصـلـحةـ رـقـمـ (٩/٢٢١٤)ـ وـتـارـيخـ ١٤١٣/٥/١٦ـ، وـتـؤـخـذـ هـذـهـ الـبـيـانـاتـ فـيـ الـحـسـبـانـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـ اـسـتـيرـادـاتـ لـمـ تـدـرـجـ ضـمـنـ تـكـلـفـةـ الـبـضـاعـةـ الـمـشـتـرـاةـ مـنـ الـخـارـجـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ وـرـوـدـهـاـ ضـمـنـ بـيـانـاتـ مـرـكـزـ الـمـعـلـومـاتـ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـإـنـ هـذـهـ الـاـسـتـيرـادـاتـ لـمـ تـدـرـجـ بـالـتـكـلـفـةـ؛ وـبـالـتـالـيـ لـمـ تـدـرـجـ إـيـرـادـاتـهـاـ وـرـبـيـتهاـ بـالـدـفـاـتـرـ، وـيـعـدـ هـذـاـ إـنـفـاءـ وـعـدـمـ إـظـهـارـ لـأـنـشـطـةـ الـشـرـكـةـ....؛ وـحـيـثـ إـنـ الـفـسـوـاتـ الـجـمـرـكـيـةـ هـيـ الـأـصـلـ وـالـأـسـاسـ وـفـقـاـ لـتـعـمـيمـ الـمـصـلـحةـ الـمـذـكـورـ؛ لـذـاـ يـعـتـمـدـ الـجـزـءـ الـمـؤـيدـ مـسـتـنـدـاًـ مـنـ الـمـشـتـريـاتـ الـخـارـجـيـةـ".

د- برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٥/١٠/١١هـ المتضمنة صوراً من الفسوحات الجمركية لعام ١٤٢٢هـ، اتضح أن رقم السجل التجاري المدرج بتلك الفسوحات(باسم / مؤسسة (د)، وهو أحد الشركاء في الشركة.

هـ- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١) من القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ١٤٢٢هـ، اتضح أن السجلات التجارية المدرجة بالحسابات هي سجل تجاري برقم(.....) تاريخ ١٤١٨/٦/٢٤هـ- جدة، وسجل فرعي رقم(.....) بتاريخ ١٤٢١/١/٢٦هـ- المدينة المنورة.

و- طلبت اللجنة من ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة تقديم مستخرج من الحاسوب الآلي من مصلحة الجمارك باستيرادات الشركة الخارجية لعام ١٤٢٢هـ بالكامل؛ وقد قدم ممثل المكلف بياناً من مصلحة الجمارك باستيرادات الشركة لعام ١٤٢٢هـ، بياناً من مصلحة الجمارك باستيرادات مؤسسة (د) لعام ١٤٢٢هـ رفق خطابه المؤرخ في ٤/١٢/١٤٣٥هـ، الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (٢٣) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٣٥هـ اتضح منه الآتي:

المبلغ بالريال السعودي	البيان
٤,٣٣٦,٤٠٠	واردات شركة (أ)
١٨,٦٦٢,٣٧١	واردات مؤسسة (د)

ز- برجوع اللجنة إلى المستندات المرفقة بخطاب المكلف المؤرخ في ٤/١٢/١٤٣٥هـ - المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- والمتمثلة في البيانات التفصيلية لمؤسسة (د) من وزارة التجارة والصناعة للسجل التجاري الرئيس رقم(.....)؛ اتضح أن تاريخ شطب السجل في ٢١/١١/١٤٣٥هـ، وسبب الشطب الوفاة والتنازل عن المؤسسة.

حـ- برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة رفق خطابه المؤرخ في ١١/١٠/١٤٣٥هـ المتضمنة مستخرجًا من الجمارك بالمشتريات الخارجية للشركة خلال الفترة من ١/١/١٤٢٢هـ إلى ٣/١٢/١٤٢٣هـ / سجل تجاري رقم (٤٠٣٠١٢٢٥٣٧) عن العامين ١٤٢٢هـ، ١٤٢٣هـ، وكذلك بيان المشتريات الخارجية عن العامين أعلاه، اتضح الآتي:

الفرق بالريال السعودي	المشتريات الخارجية بالريال السعودي		العام المالي المنتهي في
	وفقاً لبيانات مصلحة الجمارك	وفقاً لبيانات المكلف	
٩,٢٢٨,٤٧٩	٤,٣٣٦,٤٠٠	١٣,٠٠٤,٩٢٩	١٤٢٢/١٢/٣٠هـ
(٨٢٥,٣٦٩)	٢١,١٢٤,٤٤١	٢٠,٢٩٩,٠٧	١٤٢٣/١٢/٣٠هـ

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإضافة فرق استيراد بمبلغ (٩,٢٢٨,٤٧٩) ريالاً إلى الوعاء الزكي لل愧犯 لعام ١٤٢٢هـ، وتأييد المكلف بتقدير ربح بنسبة (٥,٠٪) على فرق الاستيراد بمبلغ (٨٢٥,٣٦٩) ريالاً وإضافته إلى الوعاء الزكي لل愧犯 لعام ١٤٢٣هـ.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعترافي المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيد رقم (١١٥١) و تاريخ ١٧/٥/٤٤٦، وبالقيد رقم (٤٤٦) و تاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً؛ مستوفياً الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبایة فريضة الزکاة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- **تأييد المصلحة** بإضافة فرق استيراد بمبلغ (٤٧٩,٢٢٨) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٢٢هـ، **وتأييد المكلف** بقدر ربح بنسبة (٥,٠٪) على فرق الاستيراد بمبلغ (٣٦٩,٢٣٥) ريالاً وإضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٢٣هـ.

ثالثاً: أحقيّة المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ من أحقيّة كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزکاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان ينكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق

